

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٥٦٤ لسنة ٢٠١١

### وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى المشترك رقم ١٩٠٩ لسنة ٢٠١١ بشأن الشروط والإجراءات الخاصة بتصدير الأسماك والمنتجات البحرية إلى دول الاتحاد الأوروبى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٢ بشأن معاينة المنشآت العاملة فى مجال تصدير الأسماك إلى دول الاتحاد الأوروبى والفحوص العملية الخاصة بذلك والمعدل بالقرار الوزارى رقم ٢٩١٩ لسنة ٢٠٠٤ ؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية الواردة برقم (١٣٥٤٧) بتاريخ ٢٠١١/٨/٦ والمتضمنة موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٧/١٢ على تعديل قيمة إجراء المعاينات ؛

### قرار :

مادة ١ - تعديل المادة (٤) من القرار الوزارى رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه

لتكون على النحو التالى :

« يكون الترخيص أو تجديده لإحدى المنشآت المنصوص عليها فى المادة رقم (١) من هذا القرار لمدة عام ويسدد عند طلبه للهيئة العامة للخدمات البيطرية ١٠٠٠ (ألف) جنيه مقابل إجراء المعاينات ، ١٦٠٠ (ألف وستمائة) جنيه مقابل مصروفات المراقبة الصحية والتفتيش الدورى على المنشأة» .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويلغى كل ما يخالفه أو يتعارض مع أحكامه .

صدر فى ٢٠١١/٩/١٣

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

د. د/ صلاح السيد يوسف